

الإنبهاج

بحكم التعريف لغير الحاج

تأليف

أبي سليمان

سلمان بن صالح العماد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ أما بعد :
فهذه مسألة يقال لها "التعريف بغير عرفة" أو "التعريف لغير الحاج"
، أو "التعريف في الأمصار" ، كان أصلها عبارة عن مداورة مع
بعض الإخوة ، ثم عزمت على بحثها بطريقة مفصلة ، مع ذكر
المهم من كلام العلماء حولها ، مما وقفت عليه .

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : معنى التعريف :

هو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء... والذكر والضراعة
إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة. (١)

ثانيا أنواعه :

مما ينبغي أن يعلم أن التعريف أنواع :

(١) **منه شد الرحال إلى المساجد** لقصد الذكر والدعاء فهذا
منكر بغير خلاف كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(١) «تحفة المحتاج» (٤/١٠٨).

(٢) منه شدُّ الرِّحالِ إلى الأضرحة والمشاهد لقصد الذكر والدعاء وهذا شرك ومنكر بغير خلاف أيضا .

(٣) منه تقصد المساجد في المصر بغير شد رحل وهذا الذي فيه خلاف كما سيأتي - إن شاء الله - .

(٤) ومنه نوع آخر وهو عبارة عن اجتهاد في الدعاء ولزوم مكان في بيته أو مسجده يكثر من الدعاء والذكر .

ونحن ذاكرون هذه الأنواع بإذن الله مع كلام العلماء فيها .

- شد الرحال إلى المساجد لقصد الذكر والدعاء

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وأيضاً، فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (١) .

هذا مما لا أعلم فيه خلافاً. فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة. (٢)

(١) رواه مسلم (١٣٩٧)

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٥٢)

- شد الرحل إلى الأضرحة والمشاهد يوم عرفة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما السفر للتعريف بغير عرفة: فلا نزاع بين المسلمين [أنه] من الضلالات لا سيما إذا كان بمشهد مثل قربي أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند العلماء من الأئمة وأتباعهم.....

فالسفر للتعريف ببعض المشاهد حرام فيكون بمنزله لحم الخنزير، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلاً، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضاً منهي عنه، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها، فتعبد بها وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين - أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات؟! (١)

(١) «مسألة في المرابطة بالثغور» (ص ٦٢ - ٦٨).

وهاتان الصورتان لا خلاف فيها ، ويبقى الحديث عن الصورة الثالثة والرابعة .

- التَّعْرِيفِ فِي مَسْجِدِ الْمَصْرِ ، هَذَا الَّذِي حَصَلَ فِيهِ خِلَافٌ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :
فَأَمَّا قِصْدُ الرَّجُلِ مَسْجِدَ بَلَدِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَهَذَا هُوَ
التَّعْرِيفُ فِي الْأَمْصَارِ الَّذِي ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، ففَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَعَمَرُو بْنُ حَرِيثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(١) وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمَدِينِيِّينَ

(١) أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِسَنَدِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ مَشْجَعًا كَثِيرَ الْعِلْمِ قَالَ: فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَيُفَسِّرُهَا آيَةَ آيَةً.

وإسناده صحيح عن الحسن، ولم يسمع من ابن عباس قال ابن المديني في علله :
كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَخَرَجَ إِلَى صِفِّينَ
وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ خَطْبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا
هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ
وَقَوْلِ الْحَسَنِ إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ حَدَّثَهُمْ وَقَوْلُهُ غَزَا بِنَا مُجَاشِعُ بْنُ
مَسْعُودٍ ، الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَأَاهُ قَطُّ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ .

«العلل لابن المديني» (ص ٥١)

ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه. (١)

وقال حرب قال أبو عبد الله: الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. "مسائل حرب" ص ٤٧١.

وقال ابن أبي حاتم: سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ.

«المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٣٤)

وأما فعل عمرو بن حريث: فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (١٤٨٥٠) من طريق سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وهذا سند صحيح.

فالخلاصة: أنه لم يثبت فعل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وثبت عن عمرو بن حريث مع أنه ليس بصريح في الباب.

(١) قال ابن هانئ: وسئل عن التَّعْرِيفِ فِي الْقُرَى؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة.

قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثرون الناس.

قيل له: فنرى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.

وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم. (١)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد.

قال أبو عبد الله: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٦ / ٥٣٠).

قال ابن قدامة: فصل: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار... ثم ذكر كلام الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، «المغني» لابن قدامة (٣ / ٢٩٥). وقد تعقب العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا القول المروي عن الإمام أحمد بقوله: التعريف عشية عرفة بالأمصار بدعة

ولكن أحمد قال: لا بأس به وأنا لا أفعله وحينئذ الراجح هو عدم فعله، لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فالحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع فالذي عليه العمل أنه بدعة. «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٣ / ١٢٨).

(١) وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٢٩٢ ت الشثري) باب: في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، ثم ساق آثارا منها:

عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما كانوا يتحدثون في (سائر) الأيام. (١٤٨٥١) وسنده صحيح

وعن ابن عون قال: كانوا (يسألون) محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة، فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله، فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر (الأيام). (١٤٨٥٤) وسنده صحيح .

وعن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتها عن الاجتماع عشية عرفة فقالا: محدث. (١٤٨٥٥) وسنده صحيح .

وعن مغيرة عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف فقال: إنها التعريف (بمكة) (١٤٨٥٦) وهو صحيح .

وعن إبراهيم قال: إن أحق ما لزمتم (الرجال) بيوتها يوم عرفة. (١٤٨٦١) وسنده صحيح .

وأما ما روي عن الإمام مالك فقد عقد الطروشي فصلا في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ١٢٦) فقال: في اجتماع الناس في سائر الأفاق يوم عرفة

قال ابن وهب: " سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة؛ يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجلا يدعو الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه "

قال ابن وهب: " وسمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء؟ فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح

هذه الأشياء من البدع .

قال مالك في " العتبية " : " وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء؛ فليصرف، ومقامه في منزله أحب إلي، فإذا حضرت الصلاة؛ رجع فصلى في المسجد " .

قال مالك بن أنس: " ولقد رأيت رجالا ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم " .

قال: " وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافة أن يقتدى به، وليقعد في بيته " .

وقال إبراهيم النخعي: " الاجتماع يوم عرفة أمر محدث " .

وقال عطاء الخراساني: " إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك؛ فافعل " .

ثم قال الإمام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ): فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه .

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا يوم عرفة؛ حبس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم كأنه موطن عرفة!

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظا ومعنى.
 ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة
 لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في
 عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.
 لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في
 المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في
 هذا اليوم وغيره.

ثم قال رحمه الله :

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم
 يُختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها: كقبر
 الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف
 مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه بعينه، ونوع المساجد مما شرع
 قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل

وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم: أن من وقف بيت المقدس أربع وقفات؛
 فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام!

! «الحوادث والبدع» (ص ١٢٧)

اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه. (١)

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله عن التعريف لغير الحاج فأجاب أن ذلك من البدع، وله سلف كما قدمنا .

الخلاصة في هذا النوع : أن تقصّد لزوم المسجد والتفرُّغ لذلك مشابهاً للحاج والوقوف كوقوفه في الأمصار لم يرد في ذلك ما يفيد مشروعيته وليس ببعيد قول من حكم عليه بالبدعة ، سيما بعد التأمل في كلام العلماء رحمهم الله وحفظ الله أحياءهم .

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ١٥٢)

تنبيه :

ما يتعلق بالاجتهاد في الدعاء والذكر على ما يتفق للعبد في بيته أو مسجده جمعا بين فضيلة الصيام والحرص على الدعاء في هذا اليوم؛ لأن فضيلة الدعاء فيه يشمل الذين في الموقف وغيرهم ، فهذا لا بأس به مع الحرص على تجنب تقصد المشابه للحاج في الوقوف في أماكن معينة ونحو ذلك ، ولكن يجتهد عموما ويذكر الله ، ويحرص على الدعاء والتوبة والاستغفار طمعا في القبول والمغفرة والثواب في الزمان الفاضل مع ما ييسره الله له من العمل الصالح، ولعل هذا النوع هو المقصود من فعل من كان يفعله من السلف والله أعلم؛ لأنهم أعلم بدين الله من أن يحدثوا في دين الله ما ليس منه ، فإذا كان التعريف بهذه الصورة فلا بأس به ، والله أعلم .

وكتبه أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

يوم التروية لعام ١٤٤٧هـ مسجد درة عدن .